DOI: https://doi.org/10.22452/ris.vol10no1.10 Vol. 10 No. 1 (2023): 157-176

ONLINE JOURNAL OF RESEARCH IN ISLAMIC STUDIES
المجلة المحكمة عبر الانترنت في الدراسات الإسلامية
UNIVERSITI MALAYA
Akademi Pengajian Islam

Received: 2023-06-20 Accepted: 2023-05-20 Published: 2023-06-30

Original Article

الحماية القانونية للمرأة القطرية ضحية العنف الأسري

Legal protection for women Qatari victims of Domestic violence

Layla Ibrahim Asad [a*], Raihanah binti Hj Abdullah [b], & Mahamatayuding Samah [c]

[a] Postgraduate Student, Department of Syariah and Law, Academy of Islamic Studies, Universiti Malaya, Malaysia

[b] Professor, Department of Syariah and Law, Academy of Islamic Studies, Universiti Malaya, Malaysia

[c] Senior Lecturer, Department of Syariah and Law, Academy of Islamic Studies, Universiti Malaya, Malaysia

*** Corresponding author, email: tamkeengate@gmail.com**

ملخص:

إن العنف الأسري يعتبر عامل أساسي يؤثر في شخصية المرأة حسب وسيلة استخدامه وشكله، والعنف الموجه ضد المرأة داخل أسرتها هو ظاهرة اجتماعية مرضية، تعكس التنافر بين الرجل والمرأة داخل الأسرة، حيث يلجأ لممارسة سلوكيات تتخذ مظهر القوة والإكراه بمختلف أنواعه ضد المرأة قصد السيطرة عليها وإلحاق الأذى بها إما جسد أو نفسيا أو كلاهما معا.وقد توصلت الدراسة في ظل طبيعة المجتمع القطري؛ تعرض المرأة القطرية للعنف اللفظي والنفسي بدرجة أولى، إذ يلجأ المعنف للاستخدام الألفاظ القاسية التي تسيء بكرامة المرأة وشخصيتها ولذاتها، والذي يمتد إلى إهمالها وتجاهلها، مما يؤثر بشكل سلبي على حالتها النفسية. وتعود أهم أسباب تعرض المرأة القطرية للعنف داخل الأسرة إلى الفهم الخاطئ للعادات والتقاليد وضعف الوازع الديني لدى أفراد الأسرة، كما تعود أبرز الخلافات الأسرية إلى ز دة الأعباء مما يتم اللجوء للعنف. وقد حاول القانون القطري في معالجة ظاهرة العنف الأسري ضد المرأة عن طريق تكريس حقوق المرأة وحمايتها ضد العنف دستور ، وداخل المؤسسات في إطار تعزيز الشأن الإنساني وتمكين المرأة القطرية داخل وخارج الأسرة.

الكلمات المفتاحية: العنف، امرأة، العنف الأسري ضد المرأة، الحماية القانونية، القانون القطري.

ABSTRACT

Domestic violence is considered to be a fundamental factor affecting the personality of women according to their means and form of use, and violence against women within their families is a satisfactory social phenomenon, reflecting the disharmony between men and women within the family. The study was based on the nature of Qatari society; Qatari women are subjected to verbal and psychological violence in the first place. The violent use of harsh words that offend the dignity, personality and self of women extends to their neglect and disregard, which negatively affects their psychological status. The main reasons for Qatari women's exposure to violence within the family are the misconception of customs and traditions, the low religious distribution of family members, and the most prominent family differences, which increase the burden of violence. The Qatari law has attempted to address the phenomenon of domestic violence against women through the constitutional establishment of women's rights and

protection against violence, and within institutions in the context of the promotion of human rights and the empowerment of Qatari women within and outside the family.

Keywords: Violence, Women, Domestic Violence against Women, Legal Protection, Qatari Law.

المقدمة

تعتبر الأسرة منظومة اجتماعية مهمة، تلعب دورا حيو في إرساء القيم الدينية، وغرس العادات الطيبة والأخلاق لدى أفرادها ضمن ترابط وثيق يكمل أحدهما الآخر، وبذلك يتحقق من خلالها البناء القويم الواعي، الذي يسوده التعاطف والتآلف، المودة والرحمة، والأمن والاستقرار مدى الحياة.

لكن، في ظل تزايد تطور الحضارة الإنسانية، وحدوث العديد من المستجدات المتعاقبة إثر انفتاح الحضارات على بعضها ثرا و ثيرا، تسللت إليها سمة العنف شكاله المختلفة، بما في ذلك ما يعرف بـ "العنف الأسري ضد المرأة"، كظاهرة وجدت وسطا خصبا مكنها من الانتشار وسط الأسرة، ينطلق من إيذاء يحط من كرامة المرأة ويمتد بها للإيذاء النفسي والجسدي معا.

ومع كون هذه الظاهرة "العنف الأسري ضد المرأة" أخذت مساحة لا س لها في المجتمعات عموما، والمجتمع القطري على وجه الخصوص، فقد احتاج ذلك إلى دراسة تحليلية قانونية ومعرفة تطبيقاتها القانونية، للاستناد إليها قانو ً وقضاءً، حيث ليس ثمة من شك أن العديد من الأحكام والمواد قد ساهمت في تكوين القانون القطري الذي يعطي أهمية كبيرة لضرورات تكوين الأسرة وحمايتها لمقام الأول.

مفهوم العنف الأسري ضد المرأة

أصبح موضوع العنف الأسري ضد المرأة، وما ينتج عنه من توجهات وسلوكيات تؤثر على نسق أفرادها بما فيه النفسي لديهم، محورا مهما في المجال البحثي فارضا تداوله في تحديد مسار معالجته والتقليل من آ ره، بما يسمح من بناء الأسرة بناء إسلاميا متواز في ظل التغير الذي آل إليه الواقع.

أولا: المصطلحات ذات الصلة لعنف الأسري ضد المرأة

إن الحديث عن العنف الأسري ضد المرأة يقود إلى عدة مصطلحات مرتبطة به، ولذا سيتم التعرف عليها في هذا الجزء.

أ. تعريف العنف

توجد العديد من التعاريف اللغوية التي تطرقت إلى مفردة "العنف"، ونذكر منها الرأي الذي تبناه جمع من فقهاء أهل اللغة: فحسب ابن منظور: "العنف: الخرق لأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق، من فعل عَنَّفَ به وعليه يَعنُف، عُنْفًا، وعَنَافة وأَعْنَفَه وعَنَّفَه تَعْنِيفاً، وَهُوَ عَنِيفٌ إذا لم يكن رفيقا في أمره. واعْتَنَفَ الأَمرَ: أخذه بعنف".[1]

[1] الأنصاري، ابن منظور المصري. لسان العرب. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2015، ص 1077.

وقيل: "عَامَلَهُ بِعُنْفٍ" أي بشـــدة وقســـاوة، والعنيف خلاف الرفيق، ومن لا رفق له بركوب الخيل والشـــديد من القول".[2]

وقد جاءت بعض الأحاديث النبوية الشـريفة للدلالة على العنف هو ضـد الرفق، حيث قال رسـول صـلى عليه وسـلم:«إِنَّ ا ً رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفقَ، وَيُعْطِي على الرِّفق ما لا يُعطي عَلى العُنفِ، وَما لاـيُعْطِي عَلى مَا سِـوَاهُ»،[3] وفي قوله صلى عليه وسلم في حديث آخر:«مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرِمِ الخيْرَ كُلَّهُ».[4]

واعتبر بعض فقهاء اللغة: أن أصل مفردة "العنف" هي: "الغلظة والصلابة"،[5] كما يقصد به الكراهة لشيء ومنه: "عنفت الشيء كرهته، ووجدت له علي مشقة وعنفا".[6]

ويعرف حسب قاموس (Larousse) نه: "خاصية لكل ما ينتج عنه فعل بقوة شديدة متطرفة ووحشية، وعدوانية خذ شكل لفظي أو سلوكي".[7]

ب. تعريف الأسرة

الأسرة مأخوذة من الأسر في أصلها، والأسر من الناحية اللغوية تعنى لدرع الحصين، والأسرة: الخلقَ، الأسر تعني أيضا القوة والصبر وفي القاموس المحيط يقصد بها القيد يقال أسره – أسرا، وإســـاراً أي قيده. والأسرة عشيرة الرجل وأهل بيته، وأسرة الرجل عشيرته ورهطه الأدنون.[8]

وتعددت تعريفات للباحثين والعلماء للأســـرة، ولم يتفقوا على مفهوم واحد، ويرجع ذلك لاختلاف أفكارهم وتخصصاتهم ووجهات نظرهم، وهذا ما يمكن ملاحظته في بعض المفاهيم التالية:

- فقد عرفتها (عوض) بأنها: "مؤسسة اجتماعية التي تنشأ من اقتران رجل وامرأة بعقد يرمي إلى إنشاء اللبنة التي تساهم في بناء المجتمع، وأهم أركانها الزوج، الزوجة، الأولاد".[9]
- والأســـرة عند البعض هي: "الركن الرئيســـي في بناء المجتمع، وهي اللبنة الأولى في ظلالها ينشـــأ الأفراد وتتكون شخصيتهم، ضمن رابطة قوية حصينة تمتاز لقوة وسيادة مشاعر الألفة والرحمة".[10]

---

[2] المعلم، بطرس البستاني. محيط المحيط. دار الكتب العلمية للنشر، ب العين. لبنان، 2009، ص 331.

[3] رواه مسلم:2593.

[4] رواه مسلم: 2592.

[5] الزبيدي، مرتضى. ج العروس من جواهر القاموس. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1984، ص 190/24.

[6] الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد. تهذيب اللغة. دار ومكتبة الهلال للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2001، ص 157/2.

[7] دحام، زينب وحيد. العنف العائلي في القانون الجزائي. المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2012، ص17.

[8] عمر، عبد الحي القلسم عبد المؤمن وآخرون. دعائم السلم الاجتماعي في الأسرة المسلمة. مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، (14)، 2016، ص ص 233-258.

[9] عوض، دلال. المراهقة ودور الأسرة في التعامل معها: الخصائص والمشكلات. دار خالد اللحياني للنشر والتوزيع، عمان 2016، ص 39.

[10] عكلشة رائد جميل، زيتون منذر عرفات. الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة. دار الفتح للدراسات والنشر، عمان، 2015، ص 27.

مما سبق، نجد أن الأسرة هي عبارة عن مجموعة من الأدوار والمكا ت المكتسبة عن طريق الزواج (زوج وزوجة) أو الأولاد (أب وأم)، والتي خذ على عاتقها مسؤولية التنشئة الاجتماعية المنظمة لحياة أفرادها عتبارها المصدر الرئيسي الذي يستلهم منه المجتمع معنى وجوده.

ج. مدلول العنف الأسري

يشير (عبد الناصر جبل) للعنف الأسري على أنه: "اعتداء أي من أفراد الأسرة على ذاته أو على الآخرين في محيط لأسرته، وقد يكون الاعتداء لفظيا أو بدنيا، وقد يصيب هذا الاعتداء جزء أو كل أجزاء الأسرة"، في حين أكد (غريب سيد أحمد) على أنه: "أحد أنماط السلوك العدواني الذي ينتج عنه وجود علاقات غير متكافئة داخل الأسرة، مما يجعل الطرف الأقوى في الأسرة ينتهك بدنيا أو لفظيا حقوق الطرف الأضعف".[11]

فحسب (بشناق وآخرون) يعرف العنف الأسري نه: "يشير إلى الأفعال المباشرة وغير المباشرة التي توجه نحو أحد أفراد الأسرة، بهدف إيقاع الأذى النفسي أو اللفظي أو الجسدي أو الجنسي، ومما لاشك فيه أن الأفعال عادة ما توجه نحو الطرفين الضعيفين والأقل قوة في الأسرة وهما: المرأة والطفل".[12]

تعرف منظمة الصحة العالمية (who) العنف نه: "الاستعمال المتعمد للقوة الجسمية (المادية) أو القدرة على التهديد ضد الذات, أو ضد شخص آخر, أو ضد مجموعة أو مجتمع, بحيث يؤدي إلى حدوث (أو رجحان حدوث) إصابة أو موت أو إصابة نفسية أو سوء النماء أو الحرمان"، وقد تبنى المجلس الوطني لشؤون الأسرة, ضمن وثيقة الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف (2006) تعريفا للعنف نه:"الاستعمال المتعمد للقوة, سواء كان ذلك لتهديد أو الاستعمال المادي ضد الذات أو ضد شخص آخر أو مجموعة بحيث يؤدي إلى حدوث إصابة، أو موت، أو سوء نمو، أو حرمان".[13]

مما سبق، نستنتج ن العنف الأسري ما هو إلا سلوك عدواني، تج عن أذى الفرد لنفسه، أو ضد أي فرد في الأسرة، ويسبب له ضررا جسد أو نفسيا أو كلاهما.

نيا: تعريف العنف الأسري ضد المرأة

كثيرا هم الذين تطرقوا إلى تعريف العنف الأسري ضد المرأة سواء كانوا مفكرين أو حثين وذلك ختلاف وجهات نظرهم (اصطلاحا، فقهيا، قضائيا)، ونذكر أهمها فيما يلي:

---

[11] القرني، محمد بن مسفر. مدى ثير العنف الاسري على السلوك الإنحرافي لطالبات المرحلة المتوسطة بمكة المكرمة. مجلة جامعة أم القرى للعلوم التربوية والاجتماعية والانسانية، عدد خاص، 2005، ص ص 10-52.

[12] كاتبي، محمد عزت عربي. العنف الأسري الموجه نحو الأبناء وعلاقته لوحدة النفسية: درلسة ميدانية على عينة من طلبة الصف الأول الثانوي بمحافظة ريف دمشق. مجلة جامعة دمشق، جامعة دمشق، 28 (1)، 2012، ص ص 67-107.

[13] المجلس الوطني للأسرة. الخصائص الاجتماعية والاقتصادية لحالات العنف الاسري. الأردن، 2013، ص 11.

فقد عرفه (Assal) نه: "اعتداء صريح على كرامة المرأة الإنسانية، وذلك من خلال السيطرة عليها واستغلالها وتبعيتها، إضافة غلى أنها تضعف وتقلل من مكانة المرأة، وما تقوم به من دور في تنشئة الأجيال، مما يؤدي إلى إحداث خلل في دور النظام الأسري الذي يدعم النظام الاجتماعي الكامل للمجتمع وأجزائه وفروعه، وأنظمته الأخرى".[14]

كما أشار له البعض نه: "أي عمل مقصود أو غير مقصود يرتكب ي وسيلة في حق المرأة داخل أسرتها، ويلحق الأذى بطريقة مباشرة، ويخلف لديها معا ة نفسية أو جنسية أو جسدية من خلال الخداع أو التهديد أو الاستغلال أو التحرش أو الإكراه أو العقاب أو أي وسيلة أخرى، أو إنكار أو إهانة كرامتها الإنسانية أو سلامتها الأخلاقية أو التقليل من شخصها وعن احترامها لذاتها، أو الإنقاص من إمكا تها الذهنية أو الجسدية أو الوجدانية أو الاجتماعية".[15]

كما يفسره الفقهاء على أنه: "كل سلوك يلحق الأذى لمرأة أو الفتاة من طرف أحد أفراد أسرتها، مهما تعددت وسائله كإلحاق الأذى بها قولا لسب والشتم والتهديد والقذف، أو كان ملسا بكرامتها كالإهانة والإذلال، أو كان ملسا بحريتها كالحجز والمنع، أو كان سالبا لحق من حقوقها كأخذ المال عنوة أو منعه من التصرف فيه أو حرمانها من الإرث دون سبب مقبول شرعا أو قانو ".[16]

في حين أن اتفاقية مجلس أورو للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي عرفته نه "كافة أعمال العنف القائمة على النوع، والتي تسبب و/أو من شأنها أن تسبب للمرأة أضرارا أو آلاما بدنية أو نفسية أو اقتصادية، بما في ذلك التهديد لقيام بمثل هذه الأعمال، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أكان ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".[17]

والعنف الأسري ضد المرأة يعني: "ذلك السلوك أو الفعل الموجه إلى للمرأة على وجه الخصوص سواء أكانت زوجة أو أما أو أختا أو ابنة، ويتسم بدرجات متفاوتة من التمييز والاضطهاد والقهر والعدوانية الناجم عن علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة في المجتمع والأسرة على السواء"، كما يعرف نه: "تلك الأفعال والسلوكيات التي تتسم لعدوان من طرف الزوج تجاه الزوجة، و خذ صور متعددة منها اعتداء لفظي، أو عدم الإنفاق أو اعتداء بدني أو اعتداء نفسي أو جنسي".[18]

مما سبق ذكره، نلاحظ وجود تباين في التعاريف المتعلقة بظاهرة العنف الأسري ضد المرأة نظرا لتباين مفكريها وعلمائها وأصحابها، فلكل منهم أفكاره واتجاهاته الفكرية، وعموما فأغلبها تنصب حول أن العنف الموجه ضد المرأة داخل

---

[14] المجالي، سميح زيد. العنف ضد المرأة في المجتمع الأردني: دراسة ميدانية في محافظة الكرك. مؤتة للبحوث والدراسات: سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مؤتة، 33(1)، 2018، ص ص 237-288.

[15] سحنون قرمية، رملة بن عقون. العنف الأسري وأثره على الناحية النفسية والاجتماعية للمرأة المعنفة. مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، (43)، 2015، ص ص 707-729.

[16] لخضر رابحي، العيد موفقي. الحماية القانونية من العنف ضد المرأة في القانون الدولي لحقوق الإنسان: منظمة الأمم المتحدة نموذجا. الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، 4(2)، 2020، ص ص 169-185.

[17] سليمان الأمير، نفين. الحماية الجزائية للمرأة ضد العنف في التشريع الأردني. رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019، ص 16.

[18] حسن، سمير محمد عبد الرحمن. المساندة الأسرية وعلاقتها بمعنى الحياة لدى المرأة المعنفة. مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، 1(50)، 2020، ص ص 73-110.

أسرتها هو ظاهرة اجتماعية مرضية، تعكس التنافر بين الرجل والمرأة داخل الأسرة، حيث يلجأ لممارسة سلوكيات تتخذ مظهر القوة والإكراه بمختلف أنواعه ضد المرأة قصد السيطرة عليها وإلحاق الأذى بها إما جسد أو نفسيا أو كلاهما معا.

أسباب اللجوء للعنف الأسري ضد المرأة وأهمية معرفته

سوف يتم تسليط الضوء على أسباب اللجوء للعنف الأسري ضد المرأة وأهمية معرفته من طرف المرأة من خلال الإحاطة بهذا الموضوع وتجنب عواقبه.

أولا: أسباب اللجوء للعنف الأسري ضد المرأة

هناك جملة من الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى اللجوء لاستخدام العنف ضد المرأة داخل الأسرة، نذكر أهمها فيما يلي:[19]

1. أسباب شخصية: تتعلق لتعليم المحدود الذي تتلقاه المرأة، أو الزواج في سن مبكرة، مشاهدة المرأة للعنف الأسري ضد المرأة أو التعرض للإيذاء عندما كانت طفلة، إلى جانب سمات الشريك (زوجها) التي تعرضها للعنف وتشمل تعاطي المخدرات والكحول...وغيرها.
2. أسباب أسرية: في الغالب تتعلق بوجود نزاعات زوجية، أو هيمنة الذكور داخل العائلة مما يشكل إجحاف صارخ في حق المرأة عتباره صاحب السلطة، إلى جانب ضعف أداء الأسرة بشكل عام.
3. أسباب اقتصادية: تعود أسلسا لضعف النمو الاقتصادي للدولة وافتقارها للموارد، مما يؤدي إلى ز دة الضغوط الاقتصادية على المجتمع عامة، وهو ما يعكس مستوى الفقر وتدني مستوى معيشة الأسرة، إضافة إلى عدم المساواة بين الجنسيين في العمل وتوزيع الدخل على سبيل المثال في تلك الدولة... فكلها تنعكس بصورة مبلشرة أو غير مباشرة في ز دة الضغط على المرأة في الأسرة واللجوء إلى العنف في التعامل معها.
4. أسباب مجتمعية: والتي تعود غالبا إلى ميل بعض المجتمعات إلى تقليد الأعراف والعادات المتحيزة ضد المرأة، وانتهاك حقوقها وعدم لستقلاليتها، حيث توجد قوانين مقيدة على الطلاق والملكية ومسائل الإرث داخل الأسرة، مما يؤدي إلى طغي عدوانية أفراد الأسرة على المرأة و لتالي تعنيفها.
5. أسباب نفسية: قد تتعلق لحالة المزاجية السيئة للمرأة، قلة فهمها، عد التعاطف مع أفراد الأسرة، قلة إحساسها لاحتزام المتبادل بينها وبين أفراد أسرتها، عدم الاهتمام المستمر لزوج والأولاد...إلخ.

[19] Kadam Sunil & Chaudhari. Vinod. Domestic Violence against Woman: Past, Present, Future. J Indian Acad Forensic Med, 33(3), 2011, pp 261-266.

نيا: أهمية معرفة العنف الأسري ضد المرأة

تبرز أهمية معرفة العنف الأسري ضد المرأة من عدة أمور بيانها في الآتي:

- أهمية معرفة العنف الأسري من قبل المرأة:

تتمثل في:[20]

1. معرفه العنف الأسري بكل دوافعه وصورة يخلق وعيا لدى المرأة مما يمكنها من تجنب أن يُمارس ضدها العنف تحت أي مبرر من المبررات.
2. العنف في الأسرة وخاصة ضد المرأة هو كثير ومتخفي، ومن الصعب التحدث عنه لأنه يعتبر من الخصوصيات في المجتمع، و لتالي فأن علماء الاجتماع يجدون صعوبة في التطرق إلى درلسة مثل هذه المواضيع، وهذا من أجل مساعدة الضحا من النساء، وتوقف العنف عليهن، وهذا نظرا لعدم التصريح من طرف المعنفات خوفا على حياتهن والعنف موجود في كل الأنظمة للحكومات مهما كانت المرأة.
3. يعزز الثقة لدى المرأة بمكانتها وبحقوقها التي أعطاها إ ها الدين الحنيف والتشريعات الدولية والوطنية و لتالي لن تكون عرضة سهله لممارسة أي نوع أو شكل من أشكال العنف.

- أهمية معرفة العنف الأسري ضد المرأة من قبل الرجل:

تتمثل في:[21]

1. إن بيان هذه الظاهرة وتوضيح عواقبها يعمل على التقليل من حدة اتساعها، سيما وأن بعض الرجال الذين يمارسونه دون علم به قد يكون لا يدركون أنه يعارض حقا مشروعا للمرأة وأنه لفعل يرتكب جرما ممنوعا يضر لمرأة.
2. العنف في الأسرة يحدث نتيجة عدة عوامل أهمها العلاقات الغير متساوية والضغوطات النفسية بين الزوجين، إضافة إلى تسلط الرجل الذي يعتبر أول مصدر للعنف الممارس ضد المرأة، وهذا طبيعي لأن الرجل قوي على المرأة والمرأة ضعيفة وبظن الرجل أنه صاحب السلطة الواسعة يمارس العنف ضد الزوجة انطلاقة من ثقافته أنه يمارس تلك السلطة الممنوحة له و لمعرفة للعنف تتغير تلك الثقافة والتصور لدية مما يعمل على التقليل من تسلطه وعنفه تجاه الزوجة أو البنت.

- أهمية معرفة العنف الأسري ضد المرأة من قبل الأسرة:

تتمثل في:

1. لما لهذه الظاهرة من مساس بكيان الأسرة التي تعد النواة الأساسية لبناء المجتمع ولذا كانت أهمية التعرف على هذا الظاهرة يكتسب أهمية من الموضوع التي تمس به، إضافة إلى أثره العنف الأسري على الأطفال وتربيتهم النزبية الفاضلة التي تعود لنفع والسعادة على الأسرة وعلى لستقرار المجتمع والدولة بصورة عامة، يقول الكعبي: "ويعد العنف الأسري من أسوأ أشكال العنف، لأنه يهاجمنا في بيوتنا، حيث ينبغي أن نشعر لأمن والاطمئنان".[22]

إنه يخلق وعياً بين أفراد الأسرة بضرورة احترام المرأة واحترام حقوقها وحر تها بما يتلاءم والمكانة التي أطاعها الدين

---

[20] بوعلاق، كمال. العنف الأسري وأثره على الأسرة والمجتمع في الجزائر: دراسة ميدانية على مستوى مصلحة الطب الشرعي بمستشفى مسلم الطيب بمعسكر. أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2017، ص 95.

[21] المرجع نفسه، ص 96.

[22] الكعبي، إبراهيم. مرجع سابق، ص 249.

الإسلامي الحنيف.

2. و تي أهمية معرفة العنف الأسري كون سلوك إجرامي وخطر يهدد سلامة المجتمع وأمنه، فالعنف العائلي ينشأ الأطفال الصغار على قبول مقولة أن العنف يعتبر طريقة مقبولة لحل المشكلات، والأطفال الذين يتعلمون هذا السلوك يزيد احتمال ارتكابهم أعمال العنف عن غيرهم.[23]
3. إن ظاهرة العنف الأسري تتسم بسرعة التوسع، فبمرور الوقت يزداد مما يؤثر على بنية الأسرة ويضعف من تماسكها وتلاحمها وفي المقابل يزداد التفكك الأسري في داخل الأسرة رويدا رويدا ومما يحتاج لز دة اهتمام المؤسسات المتخصصة به، ودراسته من كل النواحي مع العمل على سرعة معالجته.

الفهم والتصور الخاطئ عن الأفراد ن العنف اتجاه الزوجات سلوك طبيعي مسموح به ومقبول به في كل مراحل عمر المرأة، وأن العنف اتجاه النساء في المنزل ليس سلوكا منحرفا أو شاذا أو إجراميا، بل أكثر من ذلك أنه نمط من السلوك ظل مقبولا، وفي الواقع كان سلوكا مرغو في نظام الأسرة الأبوية، ذلك أن النظام الأبوي الذي سعوا من خلال تنظيماته إلى تهميش النساء والسيطرة عليهن، وهو الأمر الذي ما تزال أ ره تنعكس في الثقافة والمؤسسات الاجتماعية.[24]

أشكال العنف الأسري ضد المرأة، آ ره، وسبل الحد منه

إن العنف الأسري يعتبر عامل أساسي يؤثر في شخصية المرأة حسب وسيلة استخدامه وشكله، وهو ما دفع لباحثين على دراسة ظاهرة العنف الأسري ضد المرأة من خلال تحديد بعض الجوانب المساعدة لذلك سواء من حيث أشكال العنف الأسري ضد المرأة، الآ ر المنزتبة عنه، وسبل الحد منه.

أشكال العنف الأسري ضد المرأة

تتعدد أشكال العنيف الذي يقع على المرأة من قبل الرجل عتبار الضرر، المشروعية، الظروف والأحوال والتي سوف نتطرق إليها بنوع من التفصيل.

أولا: العنف الأسري ضد المرأة عتبار الضرر الذي يقع على المرأة

يقسم العنف الأسري عتبار الضرر الذي يقع على المرأة إلى عنف لفظي وعنف نفسي وعنف جسدي وعنف جنسي، وبيانها في الآتي:

أ. العنف اللفظي: وهو ذلك الإيذاء الذي يستعمل فيها الرجل كلمات مقذعة وسيئة كالسب والشتم وغيره.
ب. العنف النفسي: هو إيذاء ينصب على الجانب المشاعري لدى المرأة، كممارسة بعض التصرفات التي توحي للمرأة لسخرية منها، والإهانة لها ولأنها في درجة دنيا ولأنها عبارة عن متاع للرجل وأن درجتها دون الرجل، ومثل هذه الممارسات تسيء للمرأة وتشعرها لإحباط والذل، وتجعل حياتها تعيسة تتمنى وتفضل الموت على الحياة، ولذا يعتبر العنف النفسي من أشد أشكال العنف الأسري خطورة، إذ أنه لا ينزك أ ر مادية على المرأة، وهو النمط الذي يتم

[23] التير، مصطفى عمر. العنف العائلي. أكاديمية يف العربية للعلوم الأمنية، الر ض، 1997، ص 54.
[24] بوعلاق، كمال. مرجع سابق، ص 98.

على صيغة الشتائم والسباب والإها ت الجارحة، وما يزيد من خطورة الوضع صعوبة إثبات مثل هذا النوع من العنف، فيما إذا ما أرادت الضحية اللجوء إل السلطات المختصة.[25]

ت. العنف الجسدي: يعد العنف الجسدي أكثر أنواع العنف الأسري وضوحاً، لما يخلفه من آ ر مادية واضحة على جسد الضحية، والعنف الجسدي هو: أي فعل ينتج عنه إلحاق إصابة أو أذى بدني بشكل متعمد لأحد أفراد الأسرة من قبل فرد آخر.[26]

ث. العنف الجنسي: يشكل العنف الجنسي خرقا واضحا للضوابط الشرعية والقانونية والأخلاقية التي تنظم العلاقات الأسرية، ورغم ذلك فإن محلسبة مرتكب العنف الجنسي وحماية المعنف يبقى أمراً صعب المنال لاعتبارات تتعلق بصعوبة الإثبات، وأخرى تتعلق بحساسية الحديث عن الأمور المتعلقة لجنس في معظم المجتمعات العربية.[27]

ويشمل العنف الجنسي أي فعل أو قول يمس كرامة المرأة ويخدش خصوصية جسدها، من تعليقات جنسية سواء في الشارع أو عبر الهاتف أو من خلال محاولة لمس أي عضو من أعضاء جسدها دون رغبة منها بذلك، أو إجبار المرأة على القيام عمال جنسية أو انتقاد أسلوبها في العلاقة الجنسية أو إجبارها على ممارسة الجنس.[28]

نيا: العنف الأسري ضد المرأة عتبار المشروعية

وينقسم العنف الأسري ضد المرأة من حيث المشروعية إلى قسمين بيانهما كالآتي:

أ. العنف المشروع: ونعني لعنف المشروع هو العنف الذي يمارسه من له سلطة أعطيت له من قبل الدين الحنيف أو قانون الدولة النافذ وهو ما يسمى بممارسة الحق في التأديب، فالزوج حق ديب زوجته في حال قيامها بتصرفٍ خاطئ تستحق التأديب عليه و ستخدام الوسائل التدريجية المنلسبة، عملا بقوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ ا ُّبَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}،[29] ومن خلال قراءة الآية يظهر أن الآية الكريمة قد أعطت الزوج الحق في استعمال التأديب لكن بشروط هي:

1. التدرج في التأديب من الأقل ثم الذي يليه ثم الأكبر وفي حال عدم قيام الزوج لتدرج المأمور به فيعد متعسفاً في استخدام الحق ويندرج ما يقوم به تحت مسمى العنف؛
2. البدء لتوجيه والنصح لحسنى وبحسب آداب النصح أي أن الزوج يجب أن يكون نصحه إ ها سلوب لين ولطيف وأن يكون النصح على الانفراد وتجنب التوجيه والنصح أمام كافة أفراد الأسرة واختيار الوقت المناسب؛
3. الانتقال إلى هجر الزوجة في المبيت؛

---

[25] شنة، محمد. جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري. أطروحة دكتوراه في علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تنة1، الجزائر ، 2018، ص 36.

[26] الرميحي، محمد سالم داود. مرجع سابق، ص 65.

[27] مصطفى علي أحمد، محمد عبد سر. جرائم العنف الأسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي: دراسة مقارنة. مجلة الرافدين للحقوق، 15(55)، 2012، ص ص 345-395.

[28] حامد، سيد محمد حامد. العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي: إطلالة موجزة عن مكافحته طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية. المكتب القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016، ص 14.

[29] سورة النساء، الآية: 34.

4. ثم الانتقال إلى الضرب إن لزم وكان مجد ً أما إذا عرف الزوج أن هذا الأسلوب سوف يزيد الأمر سوءً فلا يستعمله مع مراعاة أن يكون الضرب خفيفا وبشيء لا يؤذي ويتجنب الأماكن الحساسة وتجنب الوجه.

ب. العنف غير المشروع: كل ما يمارس ضد المرأة من قبل أفراد الأسرة بصفة عامة أو من الزوج على سبيل الخصوص من إيذاء جسدي أو لفظي أو نفسي قائم على غير مسوغ شرعي أو قانوني، بل قائم على حب السيطرة والرغبات والأهواء النفسية يعد عنفاً غير مباح يحق للمرأة دفعه وهذا القسم من العنف ضد المرأة ويعد " ظاهرة عالمية تعاني منها النساء في جميع أنحاء العالم، ولا يكاد يخلو مجتمع منها، مهما بلغت درجة تحضره أو تقدمه، فهي ظاهرة تخترق كل المجتمعات الإنسانية وكل الطبقات الاجتماعية على حد سواء، كما أن ظاهرة العنف ضد المرأة تنتشر في كل مكان في العالم وتمارس فيه ألوان مختلفة تتراوح بين الكلام والقتل".[30]

وعندما يتم الحديث عن العنف ضد المرأة فإنه يقصد به هذا النوع من العنف ولا تتفق الباحثة مع الاتفاقيات العالمية التي تجرم العنف الأسري على إطلاقه دون أي قيد أو شرط، وإنما يمكن القول بموافقة تلك الاتفاقيات التي جاءت تحمي المرأة من لشكال العنف، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار بما قررته الشريعة الإسلامية السمحة والقوانين الوطنية، فما قبلاه قبلناه وما رفضاه رفضناه، فالشريعة الإسلامية هي صاحبة كلمة الفصل قال تعالى: {يَسْئَلُونَكَ ما ذا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ا ّ}،[31] وفي قوله تعالى أيضا:{وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}.[32]

لثا: العنف الأسري ضد المرأة عتبار الظروف والأحوال

ويضم العنف الأسري إلى عدة لشكال عتبار الظروف والأحوال، من ذلك العنف الأسري ضد المرأة في وقت الحروب والعنف الأسري في وقت الأزمات والعنف الأسري في وقت الانفلات الأمني وسوف تتطرق الباحثة لذلك بشيء من الإيجاز كما يلي:

1. العنف الأسري ضد المرأة في وقت الحروب: تتعرض المرأة في عدة بلدان للعنف في ظروف وأحوال النزاع المسلح والذي خذ لشكال عديدة من العنف، وقد أوردت التقارير الصادرة من الهيئات والمؤسسات الدولية حقائق مفزعة حول التجاوزات والانتهاكات الإنسانية التي تعرضت لها النساء في مناطق النزاعات المسلحة والحروب، وعلى المستوى العربي تتعرض المرأة العربية الى عنف قاسي ومؤلم وانتهاكات جسدية وتحرش جنسي واستغلال، واغتصاب واعتداءات جنسية على خلاف ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية جنيف الرابعة 1994.[33] وتؤدي النزاعات المسلحة إلى تفتيت البنى الاجتماعية داخل المجتمع، مما يؤدي إلى ز دة إضعاف المرأة وتهميش مكانتها وتعميق عدم المساواة التي تعاني منها أصلا، وإن لم تتعرض المرأة للقتل خلال النزاع المسلح، فإن المعا ة التي من الممكن أن تتعرض لها جراءه تكون شديدة الوطأة، ويؤدي ذهاب الرجال إلى القتال إلى عدم عودة قسم منهم إما بسبب القتل أو

---

[30] حماد، هبة ابراهيم. درجة الوعي بطرق مواجهة العنف بشكاله المتعددة لدى عينة من طالبات كلية عالية الجامعية في الأردن وعلاقتها ببعض المتغيرات. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، 21(1)، 2013، ص ص 503-536.

[31] سورة المائدة، الآية: 4.

[32] سورة آل عمران، الآية: 85.

[33] بوعلاق، كمال. مرجع سابق، ص 45.

الاختفاء وفي كلتا الحالتين تصبح الأعباء الطارئة على المرأة دائمة، تصبح تعاني معا ة نفسية شديدة، وتعاني المرأة ويلات النزوح واللجوء شكال متعددة فعليها تحمل الاقتلاع وفقدان البيت والممتلكات والأقارب وتشتت العائلة.[34]

ومما يمكن قوله أنه ليس بخافٍ على أحد أن ضحا الحرب في الدول العربية على سبيل المثال أكثرها من النساء والأطفال فكم حصد الطيران من نساء في اليمن وسور والعراق وليبيا، وكم حصدت الألغام من أطفال ونساء، أيضا هيك عن ما تتعرض له النساء من إها ت وتعذيب وتحرش جنسي لغرض الحصول على المعلومات، أو كوسيلة ضغط على الرجل، أضف إلى الضغوطات النفسية التي تتعرض له المرأة بتهديدها بقتل زوجها أو ابنها أو أ ها، إذا لم تستجب لبعض المطالب التي يراد القيام به، وإشعارها لخوف والقلق وتعرضها للتهجير والسفر خوفا على نفسها وأولادها، وتحملها المسؤولية الكاملة لرعاية أطفالها، و مين حياتهم فكل هذا العنف الذي تتعرض له المرأة نتيجة للحروب والاقتتال على أطماع لا تمد للإنسانية بصلة.

2. العنف الأسري ضد المرأة وقت الأزمات: الأزمات بكافة أشكالها وصورها لها تداعياتها على المجتمع والأسرة، حيث يكثر العنف الأسري ضد المرأة في ظل الأزمات المتلاحقة إذا تشكل حافزاً للعنف، وتؤثر على نفسية الرجل والمرأة وتجعل الأسرة في حالة قلق بسبب ما تفرزه من ضغوطات، ولعلى أصغر واقعة تقرها تلك الأزمات قد ينتج عنها خلاف بين الرجل والمرأة، وهذا الخلاف لا يخلو أن يكون مصحو بنوع من أنواع العنف ضد المرأة، وعلى سبيل المثال ما يتعلق للازمة السيلسية المتمثلة لحصار على دولة قطر هذه الأزمة شكلت موجة عنف ومصدر قلق لدى الكثير من الأسر القطرية نظرا لما لهذه الأزمة من مساس وظلم وجور على شعبٍ سره بما فيهم نساء وأطفال وشيوخ. ومن حية أخرى فقد تت هذه الأزمة من دول شقيقة على دولة قطر الحبيبة وقد تجسدت بين شعبهما علاقة قائمة على القربى والمصاهرة، فكانت المقاطعة أشد إيلاما وعنفا لمسلسها بمكو ت الأسرة القطرية، خاصة وأن الأزواج والزوجات التي تنتمي لبعض الدول المحاصرة والأخرى للدولة المفروض عليها الحصار، مما كان لهذه الأزمة تدعياتها على الأسرة بل يمكن القول أنها خلقت أجواء عنف كبير.

3. العنف الأسري ضد المرأة أثناء الانفلات الأمني وغياب الدولة: يكثر العنف الذي تتعرض المرأة، لذات أثناء الانفلات الأمني وغياب الدولة وأجهزتها، وتتعرض المرأة إلى أشد العنف كالعنف الجسدي بكافة أنواعه والعنف الجنسي وبسبب الإفلات الأمني قد يضطر الزوج لمنع المرأة من الخروج للعمل بحجة الخوف عليها من العصا ت المسلحة كذا يضطر الأب لصنع ذلك مع بناته. كثير ما نسمع في البلدان التي فيها حروب وغياب للدولة عن تعرض النساء للتهديد والقتل من قبل الأب في المنزل، تحت مبررات عدة منها عدم القدرة على توفير لقمة العيش لعدم قيام الدولة وأجهزتها بتوفير المرتبات والأجور، أو بسبب الخوف من العار، ومن قيام بعض العصا ت لاعتداء على النساء جنسيا فيقوم الأب بقتل بناته، إن مثل هذا الظاهرة تعد مشكلة خطيرة وتتطلب من المنظمات الحقوقية التصدي لها وتوفير الحماية اللازمة للمرأة.

الآ ر الناتجة عن العنف الأسري ضد المرأة

يهدد العنف حياة الكثير من الناس في العالم كما يؤثر فينا جميعا بصورة أو خرى، ولا يوجد بلد ولا مجتمع لم يتأثر لعنف، وان صور العنف وقصصه قد عمت مختلف الأوساط، لقد أصبح العنف بلاء عالميا يمزق المجتمعات ويهدد حياتنا

[34] الجر وي علي وعاصم خليل. النزاعات المسلحة وأمن المرأة. جامعة بيرزيت، فلسطين، 2012، ص ص 20-21.

وصحتنا وسعادتنا جميعا، وبسبب انتشاره الواسع كثيرا ما ينظر للعنف أنه جزء لا يتجزأ من الحالة الإنسانية، أو أنه حقيقة حياتية يمكن مواجهتها.[35]

تتعرض المرأة للعنف الأسري من قبل الرجل، فيخلف هذا العنف آ ر سلبية يؤثر على نفسية المرأة ومشاعرها، وعلى صحة وجسم المرأة، كما يؤثر على حياتها الاجتماعية أيضا، وستتناول الباحثة ما أمكن من تلك الآ ر التي تقع على المرأة كالآتي:

1. الآ ر النفسية: يؤثر العنف على المرأة نفسيا، ويجعله تشعر بعدم السعادة والاستقرار في حياتها رغم أملها أن تعيش حياة سعيدة مطمئنة في كنف أسرتها، وتطمح بتحسين مستواها المعيشي والعلمي والاجتماعي فشأنها في هذا شأن الرجل، إلا أنها تتفاجأ بما لا يتوقع في ظل رجل يحرمها من أدنى حقوقها، ويطالبها بكافة واجباتها ويعنفها على كل صغيرةٍ وكبيرة، ويجعل حياتها في قلق واضطراب مستمر، وبدلاً من أن تنعم لسعادة فلا تجد إلا الشقاء والتعلسة نتيجة للعنف الأسري، الذي صار روتين يومي مفروض عليها من قبل الرجل صاحب السلطة في العائلة وصاحب الأمر والنهي، والذي يجب طاعته دون أي اعتراض، ومن الآ ر النفسية التي تتعرض لها المرأة تشعر لخوف وفقدان الشهية، إضافة إلى اضطراب النوم والأرق نتيجة للتفكير الزائد بما أصاب المرأة من عنف في نهارها، والذي يتحول في الليل إلى سهر وارق واضطراب وإرهاق نفسي وجسمي.
2. الآ ر الاجتماعية: فالمرأة التي تتعرض للعنف ترغب لاعتزال وعدم رغبتها في مخالطة أفراد المجتمع، وتعد العزلة مظهراً سلوكياً انسحا ً، يتجلى في العزوف عن الاختلاط لغير أو لرجوع إلى الذات، أي بمعنى عدم المشاركة مع الجماعة رغم الحضور الموضعي فيها ويرتبط الانطواء مباشرة لخوف والانسحاب من المواقف التي يتواجد فيه الأشخاص الذين يرهبون المرأة ولذا نجد الأشخاص المعنفين يحاولون عزل نسائهم عن الناس.
3. الآ ر الصحية والجسدية: ومن هذه الآ ر الجروح والحروق والكسور، والاضطرا ت الجسمية المتمثلة: سرعة ضر ت القلب وصعوبة في التنفس، وآلام في البطن، وفقدان الشهية، وارتجاف الأعضاء، وشحوب الوجه وقرحة المعدة أو قرحة الإثنى عشر والربو الشعبي والموت عن طريق الانتحار أو التعذيب البطيء المؤدي إلى الموت.

سبل الحد من العنف الأسري ضد المرأة

مما لاشك فيه أن العنف الأسري سلوك تعاني منه المرأة بدرجة كبيرة في المجتمع، ولذا لزم على الجميع أفرادا ومؤسسات، منظمات ودول، الإسهام بشكل أكبر في معالجة هذه الظاهرة وبشتى الطرق وكافة الوسائل لما لها من آ ر سلبية على الفرد والأسرة والمجتمع بل والدول وستتناول الباحثة طرق معالجة هذه الظاهرة على النحو الآتي:

أولا: الطرق الوقائية السابقة لوقوع العنف الأسري على المرأة

وتضم كل من:

1. حسن اختبار شريك الحياة بحيث يكون الاختيار قائم على الدين والخلق والتقارب في الفكر والثقافة والمستوى الاجتماعي.

[35] منظمة الصحة العالمية. ملخص التقرير العالمي حول العنف والصحة: العنف تحد عالمي. المكتب الإقليمي لشرق الأوسط، القاهرة، 2002 ، ص 1.

2. تربية الأبناء على الصلاح والخير وغرس فيهما مبادئ الإسلام كالعدل والشورى وحرية التعبير والحرص على تزكية نفوسهم؛ وتقويم أخلاقهم حتى يكونوا أفراد صالحين فيمثل ذلك يقي الرجل والمرأة من الاعتداء والظلم للآخر.
3. تسليح أفراد المجتمع لعلم الشرعي والقانوني والحقوقي فلعلم سياج منيع يمنع صاحبة من تجاوز حدة أو الانتقاص أو السخرية أو ضرب أو اعتداء على حق الغير سواء كان رجل او امرأة طفلاً أو كهلاً.
4. نشر الوعي حول مخاطر العنف والحد منه في وسائل الإعلام، وذلك عن طريق تنظيم اللقاءات التثقيفية كالندوات وورش العمل للتوعية الأسرية مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار مختلف مستو ت التعليم ومستو ت الدخل عند تصميم النداءات والبرامج التوعوية حول حقوق الطفل، وكذلك مراعاة المناطق الجغرافية المختلفة وحاجاتها، واستخدام أساليب وآليات تتناسب مع المستوى الثقافي والتعليمي لدى مختلف شرائح المجتمع.[36]
5. العمل على تحاشي بعض الأسباب الموصلة إلى العنف الأسري، كعدم العدل بين الزوجات في حال التعدد، والتخفيف من تدخل الأهل والأقارب في الشؤون الزوجية وشؤون الأبناء، والشؤون الخاصة لأسرة بشكل عام، وسلوك الطريق الصحيح قبل الإقدام على الزواج، كالسؤال عن الخاطب، وعدم إرغام أحد العريسين أو كليهما على الزواج من شخص لا يرغبه، ومراعاة حالة الأبناء في سن المراهقة لما يحدث في هذه المرحلة من تغيرات هرمونية تؤثر على نمو الطفل جسد ً وفكر ً وعاطفياً.[37]
6. إعداد برامج تثقيفية تركز على تبصير الشباب من الجنسين بمتطلبات مرحلة الزواج، وتوضيح الحقوق والواجبات وتبصير الأزواج والزوجات بسلوب التعامل المنلسب فيما بينهما، والتمسك حكام الشريعة الإسلامية عتبارها الحضن الحصين الذي يقي الأسرة من الانهيار.[38]
7. الحرص على نشر مبدأ الاحتزام المتبادل بين أفراد الأسرة، واحتزام وجهات النظر، والاعتزاف لدور الفاعل والمهم لكل فرد من أفراد الأسرة، بغض النظر عن الفروق العمرية والمهارات الشخصية.[39]

نيا: الطرق العلاجية أثناء وقوع العنف الأسري على المرأة

وتضم كل من:

1. وضع آلية عمل للوصول إلى جميع المعنفين من أجل النظر إلى المشاكل التي يعاني منها المعنفون أنفسهم ولتقديم الخدمات لهم، وقد لوحظ أن هناك محدودية لخدمات المقدمة للحالات المساء إليها مما يتطلب توسيعها.[40]
2. تفعيل دور المصلحين والمحكمين، عملا بقول تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾،[41] لأن المحكمين ينظران في الخلاف

---

[36] المجلس الوطني لشؤون الأسرة. واقع العنف ضد المرأة في الأردن. الأردن، 2008، ص 87، متوفر على الموقع الإلكتروني: http://ncfa.org.jo:85/

[37] حسين، محمد. لسباب العنف الأسري ودوافعه". المؤتمر الدولي: العنف الأسري من منظور إسلامي قانوني، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 12 ديسمبر 2012، ص 16.

[38] المليجي، شيماء مصطفى. مرجع سابق، ص ص 60-61.

[39] حسين، محمد. مرجع سابق، ص 17.

[40] المجلس الوطني لشؤون الأسرة. مرجع سابق، ص87.

[41] سورة النساء، الآية: 35.

بشكل أشمل من نظرة القاضي، فالقاضي ملزم لأدلة والبينات، أما الحكمان فيحاولان الصلح بشتى الطرق، ثم إن لم يستطيعا ذلك يكون تقريرهما في شأن الحياة الزوجية مبنياً على تقديرهما، وخاصة أنهما أقرب الناس إلى الزوجين.[42]

3. توعية الآ ء والأمهات ساليب التربية الصحيحة والمعاصرة للأبناء، وتعميق الإحساس لمسؤولية من جانب الوالدين نحو رعاية الأبناء، وعدم التنصل من هذه المسؤولية، وتجنب لساليب التنشئة الخاطئة من قسوة زائدة أو تدليل زائد، حتى لا يتولد لدى الأبناء رغبة في الانتقام أو العنف، هذا فضلا عن سن تشريعات لمواجهة الصور المختلفة للعنف الأسري المادي والمعنوي مثل عقوق الوالدين وخاصة كبار السن، الإساءة للأطفال، الإساءة الزوجية، هجر رب الأسرة لها وسفره للعمل لخارج، إضافة إلى التوعية خطار تعاطي المخدرات والخمور، وضرورة فتح العديد من المستشفيات المجانية لعلاج المدمنين ورعايتهم نفسيا وصحيا واجتماعيا، مع توعية الآ ء والأمهات لكي لا تتفاقم المشكلة وتتعرض الأسرة للانهيار.[43]

لثا: التعامل مع العنف الأسري ضد المرأة بعد وقوعه

وتضم كل من:

1. تشجيع الناس على الإبلا غ عن الاعتداءات التي يطلعون عليها، وبهذا الإطار فإنه يمكن تشكيل لجان في الأحياء لمتابعة العنف كمشاركة من المجتمع نفسه لصالح أفراده وإنشاء مستوى من التعاون بينه وبين الجهات الرسمية بما يؤدي إلى الإحاطة بحالات العنف قبل تطورها.
2. يجب أن يكون التوجه للذين يمارسون العنف لمعالجتهم لا معاقبتهم، مع العمل على تمكينهم بعد الانتهاء من معالجتهم ليستطيعوا مواجهة الحياة وأعبائها فيما بعد كما يجب ترسيخ مفهوم تمكين المرأة لنسبة للتحد ت الاقتصادية.[44]
3. في حال فشل معالجة مرتكبي العنف ولستمرارهم على الاعتداء فيجب عدم التهاون مع مرتكبي العنف الأسري أو غض الطرف لأي مبرر، بل يجب إنزال به العقوبة الرادعة التي تمنعه من معاودة الاعتداء وتردع الآخرين من سلوك الطريق العدائي مع المرأة والطفل.
4. يجب على رجال الأمن والقضاة التعامل مع العنف الأسري بوصفه شأ عاما وليس خاصا، لأن التجارب الخاصة لأمم الأخرى أثبتت بما لا يدع مجالاً للشك أن من أهم أسباب تفاقم معدلات العنف الأسري، تعامل رجال الإدارة معه على أنه مسألة خاصة لا يجب التدخل فيها أو اتخاذ إجراءات بحق مرتكبيها، صيانة للتملسك الأسري وهو ما أغرى المعتدين من أفراد الأسرة على الاستمرار في ممارسة العنف ضد ذويهم على لساس أنهم محصنون من التدخلات الخارجية.[45]

---

[42] حسين، محمد. مرجع سابق، ص 17.

[43] أبو شامة، عباس. العنف الأسري في ظل العولمة. مجلة يف للعلوم الأمنية، 24(367)، 2005، ص 63.

[44] المجلس الوطني لشؤون الأسرة. مرجع سابق، ص 87.

[45] بوعلاق، كمال. مرجع سابق، ص 171.

حماية المرأة من العنف الأسري وفقا للقانون القطري

أولى الدستور القطري عناية خاصة لأسرة وذلك حسب ما جاءت به المادة 21: " عتبارها أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، وينظم القانون الوسائل الكفيلة بحمايتها، وتدعيم كيانها وتقوية أواصرها والحفاظ على الأمومة والطفولة والشيخوخة في ظلها".[46]

وقد أشار قانون الأسرة القطري بداية على الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين والتي كانت من بينها حسن المعاشرة وتبادل الاحترام، والرحمة والمودة والمحافظة على خير الأسرة، حيث نصت المادة 56: "أن الحقوق المشتركة بين الزوجين هي:

1. حل استمتاع كل منهما على الوجه الشرعي.
2. إحصان كل منهما الآخر.
3. المساكنة الشرعية.
4. حسن المعاشرة وتبادل الاحترام، والرحمة والمودة والمحافظة على خير الأسرة.
5. العناية لأولاد وتربيتهم بما يكفل تنشئتهم تنشئة صالحة.
6. احترام كل منهما لأبوي الزوج الآخر وقرابته".[47]

وقد أقر القانون المدني القطري تقدير التعويض المرتد عن الضرر الذي تتعرض له المرأة، والذي يظهر في كل ألم أو معا ة تشعر بها ذو المصاب الأصلي، وحدد أشخاص التعويض وهم
الأزواج والأقارب، كما أنه حدد درجة تلك القرابة ن تكون حتى الدرجة الثانية.[48]

إضافة إلى أن المشرع القطري كرس حماية قانونية للأموال الخاصة لمرأة، فحسب المادة 57 من قانون الأسرة القطري: "يفرض على الزوج عدم التعرض لأموال زوجته، علاوة على عدم الإضرار بها ماد أو معنو "، وقرر المشرع إجراءات وقتية حمائية يتخذها القاضي حماية لحق المرأة في النفقة اثناء النظر في دعوى التفريق بين الزوج وزوجته"، ومنح للفتاة التي ليس لديها مال حسب نص المادة 75 من نفس القانون: "حق النفقة على أبيها إلى حين زواجها، على أن تعود النفقة على الأب في حال طلاقها أو موت زوجها مع عدم وجود مال لديها"، كما قرر المشرع حماية حقوق المرأة لإرث، فحسب المواد 254، 256، 258 من قانون الأسرة القطري على النزتيب، نصت على تحديد حصة الزوجة في ميراث زوجها المتوفي، كما حددت حصة البنت في ميراث أبيها المتوفي، وقرر أيضا حصة الأم من ميراث ابنها أو ابنتها المتوفاة.[49]

أما في إطار العنف الجنســي، فقد حرص قانون العقو ت القطري المعدل والصــادر عام 2004 على حماية المرأة

---

[46] ملاك، سونيا. الآ ر القانونية لحصار دولة قطر على الأسرة". المجلة الدولية للقانون، (2)، 2019، ص ص 177-199.

[47] أحمد، طارق عفيفي صــادق. أثر الحداثة على الحقوق الزوجية والعائلية للمرأة في ضــوء أحكام الشــريعة الإســلامية: دراســة مقارنة بين التشريعات العربية. مجلة جيل حقوق الإنسان، 5(30)، 2018، ص ص 11-33.

[48] آل ني، مها. التعويض عن الضـرر المعنوي النلشئ عن الأضـرار الجسـدية: دراسـة مقارنة في القانون القطري. رسـالة ماجسـتير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة قطر، قطر، 2018، ص 89.

[49] حوى، فاتن حسين. الجوانب القانونية للتمكين الاقتصادي للمرأة: دراسة في التشريعات التجارية القطرية والقوانين ذات الصلة. مجلة كلية القانون الدولي، (27)، 2019، ص ص 437-480.

وفقا لنص المادتين 21-22 من الدستور الدائم والتي تضم مواضيع الز والجرائم الواقعة على العرض. وحسب المواد 308، 309، 310 و311 تناول العقو ت المقررة على كل من يواقع أنثى بغير رضاها، سواء لإكراه أو التهديد أو لحيلة. وكذلك المادة 320 من الفصل الخامس الخاص لفعل الفاضح، حيث نصت على العقوبة لحبس و لغرامة أو لحدهما لكل من يخدش حياء أنثى أو يتطفل عليها في خلوتها، وكذلك للمادتين 223 و325 التي تتناول عقو ت التحريض على الز والبغاء، وكذلك المادتين 345، 364 الخاصة بعقو ت الإجهاض.[50]

وفي إطار القضاء على جميع لشكال التمييز ضد المرأة، انضمت دولة قطر إلى اتفاقية القضاء على جميع لشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، وتشدد الاتفاقية على تساوي الرجل والمرأة في المسؤولية داخل إطار الحياة الأسرية، كما تركز أيضا على الخدمات الاجتماعية، ولا سيما مرافق رعاية الأطفال، اللازمة للجمع بين الالتزامات الأسرية ومسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، وقد لشارت الاتفاقية على حماية المرأة من تعسف العادات التقليدية، فقد نصت المادة 5:"..الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوُّق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة..."، وحسب المادة 6: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المنلسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع لشكال الاتجار لمرأة ولستغلال دعارة المرأة".[51]

كما ألقى قانون الأسرة القطري أهمية للإصلاح بين الزوجين، فحسب نص المادة 130: "إذا لم يثبت الضرر ولستمر الشقاق بين الزوجين، وتعذر الإصلاح، يعين القاضي حكمين من أهليهما ممن يتوسم فيهما القدرة على الإصلاح، وإلا فمن غير أهليهما، ويحدد لهما مدة التحكيم" وقد نص القانون على شرط القدرة على الإصلاح، ولا شك أن إرادة الإصلاح تختلف عن القدرة على الإصلاح، والحكمان إن كا قادرين على الإصلاح – لكن ليست لديهما أو لأحدهما الإرادة الكافية في ذلك – فإن ذلك يؤثر سلب على المقصد من بعث الحكمين، لكن قد يصعب على القاضي معرفة الإرادة لأنها أمر خفي، إلا أن الحكم لو كان عدلا فإن الغالب عليه إرادة الإصلاح. لذا فمن المقترح إضافة صفة العدل للحكمين.[52]

المؤسسات المعنية بحماية المرأة من العنف الأسري وفق القانون القطري

سعت دولة قطر إلى تكريس حقوق المرأة وحمايتها ضد العنف دستور ، وداخل المؤسسات في إطار تعزيز الشأن الإنساني وتمكين المرأة القطرية داخل وخارج الأسرة.

أ. اللجنة الاستشارية لشؤون المرأة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

حسب قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 1998 تم إنشاء اللجنة الاستشارية لشؤون المرأة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وتختص اللجنة حسب المادة 3 في: "اقتراح الأنشطة والفعاليات النسوية الدينية والثقافية والاجتماعية التي

---

[50] الأحمد، وسيم حسام الدين. حقوق المرأة والطفل في ضوء التشريعات والأنظمة الخليجية. مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الر ض، السعودية ، 2015، ص 192.

[51] المرسوم رقم 28، المؤرخ في (2009/03/24). المتعلق تفاقية القضاء على جميع لشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979. الجريدة الرسمية رقم 8، الصادرة بتاريخ 2009/08/30، ص 66.

[52] جابر، سر محمد مصطفى. التحكيم بين الزوجين: درلسة فقهية تطبيقية مقارنة بقانون الأسرة القطري. رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، قطر، 2018، ص 30.

تساهم في بناء شخصية المرأة القطرية بما يمكنها من القيام بدورها وتحمل مسؤولياتها تجاه الأسرة والمجتمع، اقتراح الوسائل الكفيلة للإرتقاء بوظيفة الأمومة ورعاية وحماية الطفولة ونشر الوعي الأسري، اقتراح السياسات والتشريعات والوسائل الكفيلة برعاية حقوق المرأة القطرية وإبراز دورها في ضوء الكتاب والسنة والتطبيق العملي في السيرة النبوية والخلافة الراشدة، وكذا اقتراح المجالات والأنشطة التي يمكن أن تشارك فيها المرأة في تنمية المجتمع والارتقاء به والمساهمة ما أمكن في العمل التطوعي وتربية روح الاحتساب ضمن الضوابط الشرعية والتقاليد الاجتماعية السليمة، و إعداد تصور للسياسات والرؤى المتطورة لإنشاء دور الحضانة القادرة على أداء دورها لشكل المناسب، كما تقوم بدراسة المشكلات التي تواجه المرأة القطرية واقتراح الحلول المناسبة لمعالجتها، واقتراح الخطط لتأهيل القيادات النسائية المتميزة القادرة على المساهمة في النهوض لمجتمع في المجالات المتعددة، وأخيرا تقوم مور أخرى يكلفها بها وزير الأوقاف والشئون الإسلامية بما يرتبط ختصاصاتها".[53]

ب. المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة

حسب قرار وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان رقم (5) لسنة 2003 تمت الموافقة على سيس وتسجيل وشهر المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة،[54] على أن يتم تحويلها إلى مؤسسة خاصة ذات نفع عام حسب قرار رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة رقم (4) لسنة 2007.[55]

وتشمل الحماية التي تقدمها المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة مجالات عديدة فهناك الحماية القانونية التي تتعلق لتوعية القانونية، والهوية والأمومة، والطفولة والروابط الأسرية، والنفقة والحضانة والخلع والإقامة وفق القوانين المتبعة، والكفالة والآداب العامة، والإهمال والإساءة، والتمييز القانوني ضد الطفل والمرأة، في حين تشمل الحماية الصحية التوعية الصحية، والصحة الجسدية والعقلية، والنفسية والسلامة العامة، والصحة الإنجابية والرضاعة، والعلاج والتأهيل الصحي، والرقابة الصحية والتغذية، ورعاية ذوى الاحتياجات الخاصة، والإساءة الجسدية والعقلية والنفسية والممارسات الصحية الضارة والأخطاء الطبية، والإجهاض والانتهاك الجنسي، والمخدرات والتدخين، والايدز والتمييز الصحي ضد الطفل والمرأة.

أما الحماية الاجتماعية التي توفرها المؤسسة فتشمل التوعية الاجتماعية، والتربية الأسرية والمسئولية الوالدية، والضمان الاجتماعي، ومرافق الرعاية الدائمة والمؤقتة، ومرافق الأنشطة المتنوعة والممارسات الاجتماعية الخاطئة، والعنف والزواج القسري، والخلافات الأسرية والتعسف، والتمييز الاجتماعي ضد الطفل والمرأة، إل جانب الحماية التعليمية التوعية التعليمية والحماية الاقتصادية والسياسية.[56]

ت. جمعية المرأة القطرية للوعي الاقتصادي والاستثماري

---

[53] قرار وزاري رقم 3، المؤرخ في (1998/04/26). المتعلق نشاء اللجنة الاستشارية لشؤون المرأة. الجريدة الرسمية رقم 6، الصادرة بتاريخ 1998/06/01، ص 504.

[54] قرار وزاري رقم 5، المؤرخ في (2003/06/10). المتعلق بتأسيس وتسجيل وشهر المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة. الجريدة الرسمية رقم 9، الصادرة بتاريخ 2003/10/01، ص 1063.

[55] قرار وزاري رقم 4، المؤرخ في (2007/03/21). المتعلق بتحويل المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة إلى مؤسسة خاصة ذات نفع عام. الجريدة الرسمية رقم 6، الصادرة بتاريخ 2007/07/15، ص 2335.

[56] المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة. وكالة الأنباء السعودية، 25 أفريل 2005، متوفر على الموقع الإلكتروني: https://www.spa.gov.sa/257735

حسب قرار وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية رقم (28) لسنة 2018 لموافقة على تسجيل وشهر جمعية المرأة القطرية للوعي الاقتصادي والاستثماري، تهدف الجمعية لنشر ثقافة الاستثمار والعمل لسوق الاقتصادي لدولة ، وتوفير المعلومات والتسهيلات لتعزيز دور المرأة القطرية في القطاع الخاص والإسهام في الحصول على الضما ت الكافية لحماية منتجها، وتعزيز العلاقة مع الجمعيات المشابهة في الأغراض.

كما تسعى للتوعية الإعلامية لمنتج الوطني للمرأة القطرية، والتعاون مع جميع القطاعات والمكاتب التمثيلية السياحية داخل الدولة وخارجها، لإبراز دور الحرفيات والموروث الشعبي بعد موافقة الجهات المختصة، ولستقطاب الأفكار المبتكرة الحديثة، والعمل على تطويرها بما يتلاءم مع ثقافة المجتمع وتقديمها للجهات المختلفة لدعمها وتشجيعها، وتفعيل دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتشجيع القائمات عليها. ومن أهداف الجمعية أيضاً، تعزيز دور المرأة في القرارات الاقتصادية والتجارية والعمل على تمكينها. ومن أغراض الجمعية: إعداد وتدريب الفتيات والسيدات على إدارة الأعمال، وتوعية وتثقيف السيدات والفتيات هم المخاطر في إدارة المشاريع وكيفية تلافيها، وعمل دراسات وأبحاث وتقديم برامج وأمسيات لتوعية المرأة وتمكينها، وإعداد وتقديم ورش متخصصة في أساليب إدارة المشاريع الناجحة، والتنسيق مع الجهات المختصة، والحوار والنقاش الدوري من خلال الاجتماعات للتقييم، ووضع الخطط لتذليل العقبات.[57]

ث. اللجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة

حسب قرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2019 نشاء اللجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة:[58]

حسب المادة 1: "تنشأ لجنة تسمى "اللجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة"، تشكل برئسة وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية، ووكيل الوزارة المساعد للشؤون الاجتماعية نائباً للرئيس، وعضوية ممثلين عن الجهات التالية: وزارة الداخلية، وزارة الخارجية، وزارة التعليم والتعليم العالي، وزارة الثقافة والرياضة، وزارة الصحة العامة، وزارة البلدية والبيئة، وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية، جامعة قطر، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي، معهد الدوحة الدولي للأسرة، مركز التكنولوجيا المساعدة "مدى". وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة، ويصدر بتسمية أعضاء اللجنة قرار من وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية. ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر، يصدر بندبهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من رئيس اللجنة".

وحسب المادة 3: " تهدف اللجنة إلى حماية وتعزيز حقوق المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، ولها في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات والمهام التالية: رصد أوضاع حقوق المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، اقتراح السبل اللازمة لتعزيز ومتابعة تحقيق الأهداف الواردة لاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، التي أصبحت الدولة طرفاً فيها، والتوصية بشأن انضمام الدولة إلى غيرها من الاتفاقيات والمواثيق ذات الصلة، دراسة التشريعات المتعلقة لمرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة،

---

[57] النعيمي، عيسى بن سعد الجفالي. إشهار جمعية المرأة القطرية للوعي الاقتصادي والاستثماري. جريدة الشرق القطرية، 19 أفريل 2018، متوفر على الموقع الإلكتروني: https://al-sharq.com/article/19/04/2018/

[58] قرار وزاري رقم 26، المؤرخ في (2019/09/16). المتعلق نشاء اللجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة. الجريدة الرسمية رقم 21، الصادرة بتاريخ 2019/10/17، ص 44.

واقتراح تعديلها لتتوافق مع الاتفاقيات الدولية التي أصبحت الدولة طرفاً فيها، التنسيق بين الجهات المعنية في الدولة بشأن حقوق المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، لتعزيز العمل ضمن إطار وطني موحد ومنظم، المساهمة في إعداد التقارير الوطنية، المقرر تقديمها من الدولة إلى الهيئات والجهات الدولية المعنية بحقوق المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، بشأن الاتفاقيات التي أصبحت الدولة طرفاً فيها، اقتراح تنظيم المؤتمرات والندوات والدورات وحلقات النقاش في الموضوعات المتعلقة ختصاصات اللجنة، والمشاركة فيها".

الخلاصة

في الأخير، توصلت الدراسة إلى أن العنف الأسري يعتبر عامل أساسي يؤثر في شخصية المرأة حسب وسيلة استخدامه وشكله، وفي ظل طبيعة المجتمع القطري؛ تتعرض المرأة القطرية للعنف اللفظي والنفسي بدرجة أولى، إذ يلجأ المعنف للاستخدام الألفاظ القاسية التي تسيء بكرامة المرأة وشخصيتها ولذاتها، والذي يمتد إلى إهمالها وتجاهلها، مما يؤثر بشكل سلبي على حالتها النفسية. وتعود أهم أسباب تعرض المرأة القطرية للعنف داخل الأسرة إلى الفهم الخاطئ للعادات والتقاليد وضعف الوازع الديني لدى أفراد الأسرة، كما تعود أبرز الخلافات الأسرية إلى ز دة الأعباء مما يتم اللجوء للعنف.

وقد حاول القانون القطري في معالجة ظاهرة العنف الأسري ضد المرأة عن طريق تكريس حقوق المرأة وحمايتها ضد العنف دستور ، وداخل المؤسسات في إطار تعزيز الشأن الإنساني وتمكين المرأة القطرية داخل وخارج الأسرة؛ من أهم آليات معالجة ظاهرة العنف الأسري ضد المرأة في القانون القطري، هو تشجيع هذا الأخير على تقديم مساعدات متخصصة للمرأة المعنفة عبر مجموعة من المؤسسات الاجتماعية القائمة على هذا الموضوع مثل مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي "أمان"، مركز الاستشارات العائلية، قسم الشرطة المجتمعية، المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة ... وغيرها.

المراجع

الأحمد، وسيم حسام الدين، حقوق المرأة والطفل في ضوء التشريعات والأنظمة الخليجية. مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الر ض- السعودية، 2015.

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد. تهذيب اللغة. بيروت، لبنان: دار ومكتبة الهلال للنشر والتوزيع، 2001.

الأنصاري، ابن منظور المصري. لسان العرب. بيروت، لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2015.

آل ني، مها. التعويض عن الضرر المعنوي النلشئ عن الأضرار الجسدية: درلسة مقارنة في القانون القطري. رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة قطر، قطر، 2018.

بوعلاق، كمال. العنف الأسري وأثره على الأسرة والمجتمع في الجزائر: درلسة ميدانية على مستوى مصلحة الطب الشرعي .بمستشفى مسلم الطيب .بمعسكر. أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2017.

جابر، سر محمد مصطفى، التحكيم بين الزوجين: دراسة فقهية تطبيقية مقارنة بقانون الأسرة القطري. رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، قطر، 2018.

الجر وي علي وعاصم خليل، النزاعات المسلحة وأمن المرأة. فلسطين: جامعة بيرزيت، 2012.

جابر، سر محمد مصطفى. التحكيم بين الزوجين: دراسة فقهية تطبيقية مقارنة بقانون الأسرة القطري. رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، قطر، 2018.

حامد، سيد محمد حامد، العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي: إطلالة موجزة عن مكافحته طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية. مصر: المكتب القومي للإصدارات القانونية، 2016.

حسن، سمير محمد عبد الرحمن. المساندة الأسرية وعلاقتها بمعنى الحياة لدى المرأة المعنفة. مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، 1(50)، 2020، ص ص 73-110.

حماد، هبة ابراهيم. درجة الوعي بطرق مواجهة العنف بأشكاله المتعددة لدى عينة من طالبات كلية عالية الجامعية في الأردن وعلاقتها ببعض المتغيرات. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، 21(1)، 2013، ص ص 503-536.

حسين، محمد. "أسباب العنف الأسري ودوافعه". المؤتمر الدولي: العنف الأسري من منظور إسلامي قانوني، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 12 ديسمبر 2012.

خليفة، بتول وآخرون.، مراجعة نقدية للأدبيات حول موضوعات الأسر القطرية. قطر: دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، 2018.

دحام، زينب وحيد. العنف العائلي في القانون الجزائي. القاهرة، مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2012.

الزبيدي، مرتضى. ج العروس من جواهر القاموس. ، بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1984.

عمر، عبد الحي القلسم عبد المؤمن وآخرون. دعائم السلم الاجتماعي في الأسرة المسلمة. مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، (14)، 2016.

عوض، دلال. المراهقة ودور الأسرة في التعامل معها: الخصائص والمشكلات. عمان: دار خالد اللحياني للنشر والتوزيع، 2016.

عكاشة رائد جميل، زيتون منذر عرفات. الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة. عمان: دار الفتح للدراسات والنشر، 2015.

القرني، محمد بن مسفر. مدى تأثير العنف الاسري على السلوك الإنحرافي لطالبات المرحلة المتوسطة بمكة المكرمة. مجلة جامعة أم القرى للعلوم التربوية والاجتماعية والانسانية، عدد خاص، 2005.

المعلم، بطرس البستاني. محيط المحيط. . لبنان: دار الكتب العلمية للنشر، ب العين، 2009.

المجلس الوطني للأسرة. الخصائص الاجتماعية والاقتصادية لحالات العنف الاسري. الأردن، 2013

سليمان الأمير، نفين. الحماية الجزائية للمرأة ضد العنف في التشريع الأردني. رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019.

شنة، محمد. جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري. أطروحة دكتوراه في علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تنة1، الجزائر ، 2018.

النعيمي، عيسى بن سعد الجفالي. إشهار جمعية المرأة القطرية للوعي الاقتصادي والاستثماري. جريدة الشرق القطرية، 19 أفريل 2018، متوفر على الموقع الإلكتروني: https://al-sharq.com/article/19/04/2018/

المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة. وكالة الأنباء السعودية، 25 أفريل 2005، متوفر على الموقع الإلكتروني: https://www.spa.gov.sa/257735